

(4) شرح كتاب (المناسك) (من) الروض المربع (للشيخ سالم

القططاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف
رحمه الله تعالى باب الفدية سيتكلم في هذا الباب عن مسائل - 00:00:01

ثلاثة المسألة الاولى اقسام الفدية. المسألة الثانية قدر ما يجب يعني كم بالضبط يخرج؟ المسألة الثالثة المستحق لأخذها. من الذي
يأخذ هذه الفدية طيب نحن تقدم معنا مارا اننا كنا نقول لك هذا يجوز لكن عليك فتية - 00:00:14

من فعل كذا فعليه فدية. وان حصل كذا فعليه فدية. ما معنى عليه فدية؟ هذا الباب معقود لهذا. فنقول الفدية تنقسم الى القسم الاول
فذية تجب على التخيير وهي ايضا انواع النوع الاول فدية الاذى - 00:00:34

فذية الاذى. وهذا القسم الاول هو فيه معظم المحظورات يقول رحمه الله يخیر الحاج بفذية يعني في فديتي الباب بمعنى في حلق
وتقلیم وتقطیة رأس وطیب ولبس محظوظ بين اذا من فعل واحدا من هذه الامور - 00:00:54

الحلق او قلم او اصاب طيبا او ليس مخيطا هذی کم؟ هذی خمسة هوسة من اصل تسعة من فعل هذه المحظورات الخمس ماذا عليه
عليه الفدية ما هي الفدية يقول هو بالخيار بين صيام او اطعام او ذبح - 00:01:13

صيام کم؟ ثلاثة ايام. اطعام کم؟ ستة مساكين ما الذي يطعمهم المؤلف يقول لكل مسکین مدبر او نصف ساعة تمر او شعير وبعض
العلماء يقول يعني يعطیهم وجبة مشبعة غداء او عشاء وجبة مشبعة. لكن المذهب هو هذا - 00:01:35

طیب ذبح ذبح ماذا؟ ذبح شاة ايها اي الثالثة يفعل؟ نقول هو مخیر. اما هذا اما هذا واحد يکفیه ففذية من صيام او صدقة او
نسک. صيام ثلاث ايام. اطعام ستة مساكين. ذبح شاة - 00:01:56

النسک هو الذبح لقوله صلى الله عليه وسلم لکعب ابن عجرة لعلك اذاك هوا رأسك. قمل او غيره. قال نعم يا رسول الله. فقال احلق
رأسك وصم ثلاثة او ستة مساكين اونسوك شاة يعني اذبح شاة متفق عليه. واو ماذا تفید في علم النحو كما درسنا؟ قال واولى
التخيير - 00:02:16

اول التخييل لما يقول او او هنا للتخيير لا سيما انها جاءت بعد ماذا؟ بعد الطلب او اذا جاءت بعد الطلب كثيرا ما تأتي للتخيير طیب
اذا فسر لنا النبي صلى الله عليه وسلم الاية ففديته من صيام او صدقة او بين لنا الصيام انه ثلاثة ايام وبين لنا - 00:02:39

الصدقة بانها اطعام وانها ستة مساكين وبين لنا النسک الذي هو الذبح بانه شاة فکعب ابن عجرة اه اراد ان يحلق رأسه لحاجة لعذر
فعذرہ النبي صلى الله عليه وسلم ورخص له لكن قال له عليك الفدية - 00:03:05

والحق الباقي بالحلق. يعني ستقول طیب الحديث ورد فقط في الحلق. كيف تقولون عن البقية بانها تأخذ نفس الحكم؟ نقول تلحق
البقية التي ذكرناها نحن ذكرنا خمسة الحديث ذكر کم؟ واحدة. نقول هذه البقية تلحق بالحلق لانها مثلها - 00:03:22

هي فدية اذا القسم الثاني او النوع الثاني النوع الثاني من من القسم الاول. القسم الاول ما هو؟ الفدية التي تكون فيها انت مخيرا
فذية تجب على التخيير. وهذا تحته نوعان. النوع الاول فدية الاذى وعرفناها وهي هذی الامور الخمسة. النوع الثاني جزاء الصید.
جزاء الصید من - 00:03:41

الصید بالنسبة للمحرم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم. اذا هذا من محظورات الاحرام. طیب ان قتل صیدا على الشروط

التي تقدمت صيدا بريا مأكولا الى تمام - 00:04:08

ان فعل ما حكمه؟ ماذَا عليه من جزاء؟ نقول هو بالخيار مرة اخرى هو بالتخيير بين امور سيدلها الان الامر الاول بين الذبح والامر الثاني التقويم بدراهم الامر الثالث الصيام - 00:04:24

اذا هو مخير بين الذبح وبين التقويم بدراهم يشتري بها طعاما او بين الصوم عن كل مد يوما. مخير هو بين هذه الامور الثلاثة يقول يخier بين اه بجزاء صيد بين واحد ذبح مثل ان كان له مثل من النعم. الان المؤلف سيقسم لنا جزاء - 00:04:47

الصيد يعني عقوبة من صاد وهو محرم الى قسمين. جزاوه ان كان له مثل من النعم القسم الثاني جزاوه ان لم يكن له مثل فهذا هذا الحيوان الذي صاده المحرم تمام على نوعين اما ان يكون له مثل - 00:05:12

واما ان لا يكون له مثل ان كان له مثل فهذا هو الذي مخير فيه بين امور ثلاثة. الذبح التقويم او الصيام يقول يخier بجزاء صيد يخier بجزاء صيد بين ذبح مثله ان كان له مثل من النعام - 00:05:30

فان صاد شيئا وكان له آآ يعني مثل فنقول تأتي بهذا المثل وتنبه وتنبه وتوزعه وسنعرف يوزع على من الخيار الثاني او تقويمه اي تقويم المثل بدراهم ينظر هذا المثل كم يساوى؟ فيسأل اهل الخبرة يقول لو هذا قيمته كذا. يقومه - 00:05:50

ويقومه بدراهم ثم يأخذ هذه القيمة او هذه الدرهم يشتري بها ماذ؟ طعاما نشتري بها طعاما. نفس الطعام الذي يخرجه في باب زكاة الفطر طيب. في طعم كل مسكون مدا. ان كان الطعام برا والا فمددين. او يصوم عن كل مد من البر يوم - 00:06:12

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النهم. مثل ما قتل من النهم الحالة الثانية اذا كان ليس له مثل فهذا ما جزاوه؟ قال ويختبر بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم - 00:06:37

لتذر المثل ويشتري بها طعاما كما مرة بين اطعام وصيام اذا ايش اللي سقط فقط الاول وهو الذبح لانه ليس له مثل اولا يستطيع ان يأتي بمثله ويذبحه. اذا الخيار الاول سقط. بقي له الخياران الاخران. وهما الاطعام كما مر - 00:06:55

النظام كل مسكون وال الخيار الثاني هو الصيام. يصوم عن كل مد يوما طيب جميل ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى واما دم متعة وقران المتمتع عليه دم صح ولا من تمنع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي. فعليه دم - 00:07:17

طيب والقارن ايضا عليه دم طيب الان سيتكلم عن هذا الدم وساتكلم فيما يعني فيما لم يوجد هذا الدم الذي هو الهدي تمام ماذ يفعل؟ هذا كله سيتكلم عنه الان. يقول واما دم متعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق - 00:07:42

اذا الهدي واجب على المتمتع وعلى القارن. واما المفرد فلا يجب عليه الهدي الا ان انا احب ان يتطلع وهذا من الفروق بين متمتع والقارب من جهة وبين مفرد من جهة - 00:08:13

لقوله تعالى فمن تمنع بالعمرة للحج فما استيسر من الهدي. والقارن طيب هذا الاية تتكلم عن المتمتع من اين لكم ان القارن ايضا عليه الهدي؟ قال قال والقارن بالقياس على المتمتع - 00:08:27

قادوا قاسوا القارن على المتمتع ثم قال فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه اما انه عنده المال لكن لم يوجد ماء يشتري به هذا الهدي او انه ليس عنده المال اصلا - 00:08:41

عدم الثمن ولو وجد من يقرضه يعني اذا كان هناك انسان قال له خذ هذا قرضا مني واشتربه الهدي هل يلزم؟ لا يلزم. يجوز له ان يذهب الى الخيار الثاني وهو الصيام. اذا من عدم الهدي - 00:09:01

او عدم ثمنه حتى ولو وجد من يقرضه يجوز له ان يذهب الى الخيار الثاني وهو الصيام قال رحمه الله فان عدمه فصيام ثلاثة ايام في الحج والافضل كون اخرها اي اخر هذى الايام الثلاثة يوم عرفة. هذا الافضل وليس بواجب. وان اخرها عن ايام من صامتها بعد وعليه - 00:09:20

دم مطلقا وصيام سبعة ايام متى؟ اذا رجع الى اهله. قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة يجوز له ان يصومها بعد ايام من وفراجه من افعال الحج - 00:09:43

طيب هل يجب التتابع في هذا الصيام قال لا يجب التتابع لا يجب ان تكون هذه الايام بعضها وراء بعض ولا تفريق لا يجب تتابع ولا

يجب تفريق. لا في الثالثة ولا في السبع - 00:10:04

انتهينا الان من القسم الاول آآ من اقسام هذا الباب الان انتهينا مما يتعلق بالفدية. الان ندخل في موضوع جديد تماما وهو الانسان المحصر المحصر هذا سيعقد له بابا اخر ان شاء الله سنتكلم عنه بالتفصيل - 00:10:21

تمام؟ لكن الان باختصار يقول الانسان اذا حصر على البيت يعني منعه عن دخول مكة فهذا ماذا عليه نقول هذا عليه فدية وهذا هو سبب ذكر هذه المسألة في هذا الباب - 00:10:44

قوى المحصر يذبح هديا بنية التحلل. اذا اذا ذهب الانسان الى مكة فمنع من دخولها منه عدو من دخولها وما شابه ذلك فانه يذبح هديا بنية التحلل من الاحرام الذي هو فيه - 00:11:00

لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي طيب اذا لم يجد هديا ماذا يفعل؟ صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل ما الدليل؟
قياسا على المتمتع طيب ننتقل بعد ذلك الى مسألة جديدة - 00:11:17

وهي فدية الوطء في الحج من وطا في الحج. الوطأ في الحج كما نعرف من محظوظات الاحرام. فما هي الفدية التي عليه؟ قال ويجب بوطا في فرج في الحج قبل التحلل الاول - 00:11:38

قبل التحاليل الاول يجب عليه بدنـه بدنـه ابل طيب وبعد اي اذا جامـع بعد التحلـل الاول ماذا يجب عليه؟ شاه طـيب لم يـجد البـدنـة
يصوم عشر ايام ثلاثة في الحج وسـعـة اذا رـجـع الى اـهـلـه بـهـذـا قـضـىـ الصـحـابة - 00:11:55

قال ويـجب بوطا في العـمرـة اـنـسانـ وـطاـ زـوجـتهـ وـهـوـ مـعـتـمـرـ ماـذاـ يـجـبـ عـلـيـهـ؟ـ شـاهـ وـاـنـ طـاوـعـتـهـ زـوـجـةـ لـزـمـهـاـ اـمـاـ ماـذاـ كـانـتـ مـكـرـهـةـ لـاـ شـيـءـ
عليـهاـ انـ يـلـتـزـمـهـاـ ماـذـكـرـ منـ الفـدـيـةـ فـيـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ - 00:12:20

على التفصـيلـ الذيـ تـقـدـمـ فـيـ الرـجـلـ قـبـلـ التـحـالـيلـ الاولـ وـبـعـدـ التـحـلـلـ الاولـ.ـ نـفـسـ الـكـلـامـ نـقـولـهـ فـيـ المـرـأـةـ.ـ فـيـ العـمـرـةـ اـذـاـ وـطـأـهـاـ فـيـ

الـعـمـرـةـ عـلـيـهـ شـاءـ انـ كـانـتـ زـوـجـتـهـ طـاوـعـتـهـ لـهـ اـيـضاـ يـلـزـمـهـاـ ماـذـكـرـ - 00:12:46

وـفـيـ نـسـخـةـ لـزـمـهـاـ ايـ لـزـمـهـاـ الـبـدـنـ فـيـ الحـجـ هـذـاـ اـنـ كـانـ قـبـلـ التـحـالـيلـ الاولـ وـالـشـاهـ فـيـ الـعـمـرـةـ اـمـاـ المـكـرـهـةـ لـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ طـيـبـ ماـذاـ
بـقـيـ منـ الـمـحـظـوـرـاتـ بـقـيـ الـمـبـاـشـرـةـ منـ باـشـرـ فـهـذـاـ تـكـلـمـنـاـ عـنـ هـنـاكـ تـقـدـمـ لـذـكـ يـقـوـلـ لـاـ لـاـ نـرـيدـ اـنـ نـعـيـدـ يـقـوـلـ وـتـقـدـمـ حـكـمـ مـبـاـشـرـةـ دونـ
الـفـرـجـ - 00:13:02

واـذـاـ رـجـعـنـاـ اـلـىـ بـاـبـ مـحـظـوـرـاتـ الـاحـرـامـ وـنـظـرـنـاـ فـيـ الـمـحـظـوـرـاتـ التـاسـعـ سـنـجـدـ اـنـ الـمـؤـلـفـ يـقـوـلـ اـنـ مـنـ باـشـرـ زـوـجـتـهـ فـانـزـلـ فـاـنـهـ لـاـ يـفـسـدـ
حـجـهـ لـكـنـ عـلـيـهـ بـدـنـ وـاـنـ لـمـ يـنـزـلـ فـعـلـيـهـ شـاءـ - 00:13:35

هـذـاـ خـلاـصـةـ مـاـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ مـسـأـلـةـ حـكـمـ مـنـ فـكـرـ فـيـ الشـهـوـةـ فـانـزـلـ دـوـنـ اـنـ بـيـاـشـرـ زـوـجـتـهـ.ـ فـكـرـ فـانـزـلـ هـلـ عـلـيـهـ شـيـءـ؟ـ قـالـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ
مـنـ فـكـرـ فـانـزـلـ وـمـثـلـ هـذـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ اـفـسـادـ الصـيـامـ.ـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ مـنـ فـكـرـ فـانـزـلـ - 00:13:55

وـبـيـنـ مـنـ باـشـرـ فـانـزـلـ وـالـدـمـ الـوـاجـبـ لـفـوـاتـ اوـ تـرـكـ وـاجـبـ كـمـتـعـةـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ فـصـلـ هـذـاـ فـصـلـ مـعـقـودـ لـبـيـانـ اـحـكـامـ مـنـ كـرـ
مـحـظـوـرـاـ اـحـيـاـنـاـ قـدـ يـرـتـكـبـ اـلـاـنـسـانـ اـكـثـرـ مـنـ مـحـظـوـرـ.ـ فـهـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـكـلـ مـحـظـوـرـ يـرـتـكـبـهـ فـدـيـةـ - 00:14:16

وـكـلـمـاـ اـرـتـكـبـ مـحـظـوـرـاـ يـفـدـيـ اـمـ يـفـدـيـ فـدـيـةـ وـاحـدـةـ عـنـ جـمـيـعـ الـمـحـظـوـرـاتـ التـيـ اـرـتـكـبـهـ؟ـ نـقـوـلـ هـذـاـ فـصـلـ مـعـقـودـ لـبـيـانـ هـذـاـ وـفـيـهـ
تـفـصـيـلـ.ـ نـقـوـلـ مـنـ كـرـ مـحـظـوـرـاـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ تـمـاـ حـلـقـ عـدـةـ مـرـاتـ.ـ اوـ قـلـمـ اـظـافـرـهـ عـدـةـ مـرـاتـ - 00:14:43

اوـ لـبـسـ مـخـيـطـاـ عـدـةـ مـرـاتـ اوـ تـطـيـبـ عـدـةـ مـرـاتـ اوـ وـطـيـئـةـ زـوـجـتـهـ عـدـةـ مـرـاتـ وـاضـحـ؟ـ فـعـلـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ مـحـظـوـرـاتـ الـمـحـظـوـرـ الـوـاحـدـ
فـعـلـهـ اـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ مـحـظـوـرـ مـنـ نـفـسـ الـجـنـسـ - 00:15:06

مـثـلـاـ اـنـسـانـ هـلـ اـهـ حـلـقـ شـعـرـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـبـعـدـ الـمـغـرـبـ طـيـبـ بـعـدـ كـلـ الـصـلـوـاتـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـبـعـدـ الـظـهـرـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ وـبـعـدـ الـمـغـرـبـ
وـبـعـدـ الـعـشـاءـ.ـ بـكـمـ هـذـيـ؟ـ خـمـسـ وـلـمـ يـفـدـيـ - 00:15:23

بـيـنـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـحـدـاـتـ الـخـمـسـةـ وـاضـحـ حـلـقـ شـعـرـهـ بـعـدـ الـفـجـرـ وـحـلـقـ شـعـرـهـ بـعـدـ الـظـهـرـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ وـبـعـدـ الـمـغـرـبـ وـبـعـدـ الـعـشـاءـ
وـلـمـ يـفـدـيـ اـلـاـنـ مـاـذـاـ نـقـوـلـ لـهـ؟ـ تـمـ جـاءـنـاـ يـسـفـتـيـ - 00:15:44

وـقـالـ يـاـ جـمـاعـةـ اـنـ حـلـقـتـ شـعـرـيـ خـمـسـ مـرـاتـ اوـ قـلـمـ اـظـافـرـيـ خـمـسـ مـرـاتـ اوـ اوـ لـبـسـ مـخـيـطـاـ اوـ طـيـبـتـ تـطـيـبـتـ اوـ وـطـئـتـ اـكـثـرـ مـنـ

مرة اذا انفعل محظورا واحدا فعل محظورا واحدا اكثر من مرة - [00:16:06](#)

او بعبارة المؤلف كرر محظورا من جنس واحد ولم يفدي نقول له تكفيك فدية واحدة لجميع ما سبق فدى مرة مطلقا سواء فعله متتابعا ورا بعض او متفرقا واضح يعني متتابعا يعني حلق حلق وثلاث مرات ورا بعض مثلا - [00:16:23](#)

او متفرقا واحدة بعد الظهر وواحدة بعد العصر وهكذا فنقول في الحالتين لا يلزمها الا فدية واحدة لأن الله تعالى اوجب في حلق الرأس فجة واحدة ولم يفرق بينما وقع في دفعة او دفعات - [00:16:52](#)

طيب وان كفر عن السابق ثم اعاده لزمه الفدية ثانيا انسان حلقة بعد الفجر ثم في الضحى فدى ثم بعد الظهر حلق ماذا نقول عليك فيديوه ثانية ثم بعد العصر حلق - [00:17:06](#)

ثالثة ثم بعد المغرب حلق عليه في الرابعة وهكذا واضح هذا يا شباب؟ اذا ان كفر عن السابق ثم اعاده لزمه الفدية ثانيا وان عاد ثالثا وفدي عليه فدية ثالثة - [00:17:27](#)

او عى كده بخلاف صيد هذا استثناء بخلاف الصيد ففيه بعده اي اذا صاد اكثر من صيد لا نقل جزاوه مرة واحدة وانما بكل صيد صاده جزاء على التفصيل الذي تقدم ان كان له مثل ثلاث خيارات ان لم يكن له مثل له خيارات. لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:17:46](#)

انتقل الان الى القسم الثاني من هذا الفصل القسم الاول فرغنا منه فيما لو كرر محظورا من جنس واحد القسم الثاني ومن فعل محظورا من اجناس بعد الفجر حلق. بعد الظهر قلم - [00:18:14](#)

اظافره بعد العصر ليس مخيطا اجناس مختلفة ماذا يجب عليه؟ فدى لكل مرة لكل جنس عليه ان يفدي فديته الواجبة فيه مطلقا سواء رفض احرامه او لا. قال يا جماعة انا اريد ان ارفض احرامي. اريد ان اخرج من احرامي - [00:18:30](#)

هل يستطيع ان يرفض احرامه ويخرج منه؟ لا يستطيع. ولو فعل هذا لا يعفيه من الفدية هذا الشارع اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء ذكرتها لكم سابقا في الدرس الماظي وها هو يذكرها هنا بالنص الاول - [00:18:52](#)
كمال افعاله اذا اكملت افعال الحج خرجت من الحج انحرجت من الاحرام. الثاني او التحلل عند الحصر اذا حصرك منعك العدو من دخول مكة مثلا هذا له باب خاص يأتي - [00:19:09](#)

الثالث او بالعذر اذا شرطه في ابتدائه اذا اشترطت انت على ربك وقلت فمحلي حيث حبسني. ثم حصل لك عذر فتحلل وليس عليك شيء بهذه الامور الثلاثة فقط وما عدا هذه لا يتحلل به - [00:19:26](#)

اذا ليس منها ايش؟ الرفظ. لا يستطيع الانسان ان يرفض احرامه ويخرج منه لا تستطيع. لأن الله يقول واتموا الحج وال عمرة لله ولو نوى التحلل هل يتحلل؟ لم يتحلل. لا ينفعه - [00:19:43](#)

طيب هل يفسد احرامه بهذا الرفض قال ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزمها احكامه. طب هل عليه شيء؟ ليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية ليس عليه شيء لا فدية ولا كفارة ولا شيء - [00:20:00](#)

ثم قال الان سيتكلم عن مسألة مهمة. هل هل النسيان والجهل والاكره اعذار تسقط عن الفدية فيما لو فعلت محظورا نقول هذا ينقسم الى قسمين. قسم نعذر فيه بالنسيان والاكره والجهل. وقسم لا نعذر فيه بالنسيان والجهل والاكره - [00:20:19](#)

القسم الاول قال ويسقط بنسيان وجاء او جهل او اكره ماذا فدية ليس لو لبست مخيطا وكت معدورا بهذه الاعذار الثلاثة يسقط عنك الثاني وطيب وتفطية رأس تعذر فقط لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:20:41](#)

فقط واحد اثنين ثلاثة هذى الامور الثلاثة هي التي تسقط عنك هذى الامور الثلاثة المحظورات هي التي تسقط عنه بهذه الاعذار الثلاثة الجهل والنسيان والاكره. فمن ليس مخيطا ناسيما او جاهلا او مكرها لا شيء عليه. تطيب ناسيما او جاهرا او مكرها لا شيء عليه - [00:21:06](#)

غطي رأسه بمراصق ناسيما او جاهنا او مكرها لا شيء عليه. القسم الثاني قال دون فدية وطاً وصيد وتقليم وحلاق هذى الامور الاربعة الوطئ والصيد والتقليم والحلاق. هذى الامور الاربعة في نسختان حلاق وحلق. كلاهما صحيح - [00:21:29](#)

هذا الامر الاربعة بارك الله فيك لا تعذر فيها لا بنسيان ولا بجهل ولا باكراد. هذا مذهبنا فتجب عليك الفدية مطلقاً. لماذا؟ لأن ذلك اتلاف فاستوى عبده وسهوه كمال الادمي - [00:21:48](#)

الادمي ثم قال وان استدام لبس مخيط انسان لبس مخيطاً ناسياً او جاهلاً نبهناه ونزعه مباشرة هل عليه شيء؟ لا شيء عليه طيب انسان اخر لبس مخيطاً جاهلاً - [00:22:07](#)

ناسياً او مكرهاً ثم نبهناه وزال العذر لكنه استمر استدام لو سمح مخيط احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه ونقول عليه الفدية فدا ولا يشقه لا يجب عليه ان يشق هذا - [00:22:32](#)

المخيط طيب اذا قلنا للحاج عليك الهدي مثل المتمتع والقارن عليك الهدي او عليك اطعام هذا الهدي وهذا الاطعام ماذا يفعل به اين يوزعه؟ واين يقسمه؟ لمن؟ بالتحديد هذا الذي سببته الان - [00:22:55](#)

اذا مكان نحر الهدي ومكان الاطعام ان كانا متعلقين بالحرم او بالاحرام قال رحمة الله وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد ودمي متعة وقرآن ومنزور. وما وجب لترك واجب - [00:23:18](#)

عندما نقول لمن ترك واجباً فعليه كذا عليه دم، او فعل محظوظ في الحرم فانه يلزم ذبحه اين؟ في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد والافضل نحر ما بحج بمنى - [00:23:38](#)

وما بعمرة بالمرورة. هذا الافضل لكن لا يجب ويلزم تفرقة لحمه او اطلاقه لمساكين الحرم. لأن القصد التوسيعة عليهم. طيب من هم مساكين الحرام - [00:23:57](#)

قال وهم المقيمون به هذا الف. هذا واحد وهذه فئة الفئة الثانية والمجتاز من حاج وغیره. المجتاز الذي مر بالحرم نعم وهو مسكون فهذا ايضاً يعد من مساكين الحرم. يعني لا يجب ان يكون مقيماً بمكة او مقيماً بالحرم لا يجب. قد يكون مقيماً هذه فئة وقد يكون مجتازاً ثم - [00:24:14](#)

وقد يكون حاجاً وقد لا يكون حاجاً لا يتشرط ان يكون حاجاً من له اخذ زكاة لحاجة ان كان من من الذين يجوز لهم اخذ الزكاة على ما فصلناه في باب الزكاة - [00:24:40](#)

على ما فصلناه في كتاب اهل الزكاة من هم الذين يستحقون اخذ الزكاة؟ فان كان منهم يجوز له ان يأخذ من هذا اللحم طيب ان سلم لهم - [00:24:58](#)

الشاة سلمها لهم حية. ثم قال لهم اذبحوها فذبحوه. يكفي يكفي اجزاء والا رده وذبحه. قال وفدية الاذى طب انسان يعني فديت في الاذى الى الحلق الانسان احتاج ان يحلق قلنا له عليك فدية - [00:25:12](#)

اـه انسان لبس مخيطاً قلنا له عليك فدية ونحوهما انسان تطيب انسان غطى رأسه وكل محظوظ فعله خارج الحرم تمام قال وفدية الاذى مرة اخرى وفدية الاذى للحلق واللبس هذا الثاني ونحوهما كالطيب هذا الثالث وتغطية رأس هذا الرابع - [00:25:35](#) كل محظوظ فعله خارج الحرم ودم الاحصار الذي منع من الدخول هذا كله متى يكون فدية الاذى كاللبس ونحوه ودم الاحصار هذا كله اين يكون؟ قال حيث وجد سببه يعني في المكان الذي حصل فيه - [00:26:02](#)

المكان الذي لبست فيه المكان الذي حلقت فيه المكان الذي تطيبة فيه تدفع الفدية هناك سواء كنت في الحل او في الحرم. لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحدبية - [00:26:26](#)

لما منعه الكفار من دخول مكة عقد معهم الصلح الحديبية في نفس المكان هذا المكان الذي يقال له الحديبية هناك نحر هديه فدل هذا على انه يرتبط بالمكان الذي حصل فيه السبب - [00:26:43](#)

سواء كان فدية اذى كالحلق واللبس والطيب نعم كالحلق واللبس ونحوهما كالطيب وتغطية الرأس وكل كل محظوظ فعله خارج الحرم ودم الحصار هذا كله اين يكون حيث وجد سببه. من حل او حرام. للحديث لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحدبية وهي من الحل - [00:26:59](#)

قال ويجزئ بالحرم ايضاً ويجزئ بالحرم ايضاً طيب الان مسألة مكان الصوم والحلق انسان اه عليه الصوم فاين يصوم وانسان يريد

ان يحلق حتى يتخلل مثلا فاين يحلق؟ قال ويجزى الصوم - [00:27:26](#)

والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد عندما تصوم لا احد يستفيد الا انت وكذلك الحلق فلا فائدة لتخصيصه لا فائدة لتخصيصي.
لا يجب الحاج ان يحلق في مكان معين - [00:27:57](#)

بل يستطيع ان يحلق في اي مكان وهكذا الصوم ايضا يجزى في كل مكان ثم قال والدم هذه الكلمة نطلقها نحن كثيرا ايضا في كتاب المناسك نقول فلان عليه دم وانت عليك دم - [00:28:17](#)

ويجوز ان تفعل كذا لكن ان فعل كذا فعليه دم. ما معنى عليه دم؟ قال والدم المطلق في اضحية الدم المطلق هو شاه يذبح شاه وزعها على على فقراء الحرم - [00:28:36](#)

شاه جذع ضأن او ثني معز طيب او سبع بدنـة يعني يمكن للسبعة ان يشتركون في بدنـة وهي الابل او بقرة يعني سبع بقرة فاذا من عليه دم اما ان يذبح شاه واما ان يشترك في ناقة - [00:28:54](#)

سبع ممکن يشتركون فيها فهو يأخذ سهما واحدا من سبعة او انه يشترك مع سبعة في بقرة يعني سبع بقرة. واضح شباب؟ اذا الدم هو شاة كاملة او سبع آآ بقرة او سبع - [00:29:26](#)

ناقة والدليل في تفسير قوله تعالى فما استيسر من الهدي صح عن ابن عباس انه قال شاه او شرك في دم شرك في دم. يعني ان يشترك في دم والاشتراك يكون في اه واحد من سبعة في البقرة او واحد من سبعة في الابل - [00:29:44](#)

وفسر النبي صلى الله عليه وسلم في خبر كعب بذبح شاه والباقي مقيس. طيب فان ذبحها فافضل وتجب كلها اي فان ذبح البدن او البقرة عن الدم الذي عليه فهو افضل من غيره لانها اوفر لحاما وانفع للفقراء من الشاه - [00:30:12](#)

وتجب كلها اي البدن او البقرة لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان حكمه واجبا كاعلى خصال الكفاره اذا اختاره طيب باب جزاء الصعيد اي مثله في الجملة ان كان والا فقيمتـه - [00:30:38](#)

هذا تفصيل للمحظور الذي تقدم معنا وهو قتل الصيد. يا ايها الذين امنوا تقتلوا الصيد. طيب من قتله؟ فعليه الجزاء طيب ما هو الجزاء؟ نقول الجزاء هو مثل الذي صاده. يأتي بمثله فيذبحه على التفصـيل اللي تقدم معنا - [00:31:06](#)

والا اذا لم يكن له مثل فقيمة قال رحـمه الله نمر على هذا الباب سريعا لانه الحاجـة اليه الان قليلـة. قليل من يفعل هذا. لكنه من العلم لورد الآيات فيه والاحادـيث - [00:31:23](#)

قال باب جزاء الصيد اي مثله في الجملـة ان كان والا فقيـمته. فيجب المثل من النعم فيما له مثل لقوله تعالى فجزاء مثل ما قـتل من النعم فـانت صـدت او قـتلت مثـلا حـيوانا بـريا مـأكـولا فـتـأتـي بمـثلـه ويـذـبحـه - [00:31:39](#)

وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضـيع كـبـشا يعني من صـاد ضـبعـا فـانـه يـذـبحـ كـبـشا مـكانـه وـيـرـجـعـ فـيـما قـضـتـ به الصـحـابةـ الىـ ما قـضـواـ بـهـ فـلاـ يـحـتـاجـ انـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ مـرـةـ اـخـرـىـ الصـحـابةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ سـئـلـواـ عـنـ مـنـ صـادـ اـشـيـاءـ مـعـيـنةـ فـقـضـواـ فـيـهاـ باـقـضـيـةـ - [00:32:02](#)

فـعملـ بهاـ الفـقهـاءـ لـانـهـ اـعـرـفـ وـقـولـهـ اـقـرـبـ الـصـوابـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـصـحـابـكـ النـجـومـ بـاـيـهـمـ اـقـتـدـيـتـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ فـيـ سـنـدـهـ كـلـامـ طـيـبـ وـمـنـهـ ايـ منـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ قـضـتـ فـيـهاـ الصـحـابةـ حـصـلـ اـسـتـفـتـيـ الصـحـابةـ فـيـ هـذـاـ مـثـلاـ نـعـامـةـ استـفـتـ - [00:32:25](#)

الـصـحـابةـ فـيـ مـنـ صـادـ نـعـامـةـ قـتـلـ نـعـامـةـ فـمـاـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ هـكـذـاـ حـكـىـ هـكـذـاـ قـضـيـ الصـحـابةـ انـ مـنـ قـتـلـ نـعـامـةـ

فـعـليـهـ جـزاـءـهـ هـوـ الـبـدـنـ نـبـهـ هـنـاـ فـيـ الـحـاشـيـةـ حـاشـيـةـ اـبـنـ قـاسـمـ عـلـىـ مـفـهـومـ الـمـثـلـيـةـ عـنـدـمـ تـقـولـ هـذـاـ حـيـوانـ لـهـ مـثـلـ اوـ لـيـسـ لـهـ مـثـلـ ما مـعـنـاهـ - [00:32:48](#)

يـقـولـ تـكـفـيـ وـلـوـ اـدـنـىـ مـشـابـهـةـ اوـ مـقـارـبـةـ بـيـنـ الـحـيـوانـ وـالـثـانـيـ يـكـفيـ اـدـنـىـ مـشـابـهـةـ اوـ مـقـارـبـةـ. لـيـسـ المـرـادـ حـقـيقـةـ الـمـمـاـلـةـ فـانـهـ لـاـ تـتـحـقـقـ

بـيـنـ الـلـانـعـامـ وـالـصـيـدـ اـنـمـاـ اـرـيدـ بـهـ مـنـ حـيـثـ الصـورـةـ الـىـ اـنـ هـذـاـ حـيـوانـ - [00:33:23](#)

يـشـبـهـ ذـاكـ الـحـيـوانـ فـلـذـكـ هـذـاـ جـزاـءـهـ مـثـلـاـ عـنـدـمـ تـقـولـ النـعـامـةـ فـيـهاـ بـدـنـهـ فـمـعـرـفـ انـ النـعـامـةـ لـاـ تـشـبـهـ الـبـدـنـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ لـكـنـ

تشبيهها من حيث الصورة ويعتبر الشبه خلقة لا قيمة - 00:33:42

كفعل الصحابة والله اعلم المهم ان الصحابة رضي الله عنهم حكموا ان من قتل نعامة فجزاؤه حيوان مثله وهو البدنة تمام وليس المراد انه مثله من جميع الوجوه وانما في الصورة - 00:34:01

مثلا من قتل نعاما في فجزاؤه بدنة. هذا روي عن عمر وغيره من الصحابة وفي حمار الوحش من قتل حمار الوحش فجزاؤه بقرة وفي بقرته اي الواحدة من بقر الوحش - 00:34:27

فجزاؤه بقرة طيب وفي الايل او اويل او ايل. في ثلاث ثلاث وجوه من الظبط. على وزن قنب او قنب او قن قنب نعم او اي اما على وزن قنب او خلب او سيد. طيب - 00:34:45

فهذا اذا قتله انسان ففيه بقرة فيه بقرة هذا روي عن ابن عباس وهو الذكر هذا هو الذكر من الاولى. الذكر من الاولى طيب اذا نقول في النعامة بدنة هذا روي عن عمر وفي حمار الوحش بقرة هذا روي ايضا عن عمر وفي بقرته اي اي الواحدة من بقر - 00:35:13

ايضا فيه بقرة. هذا روي عن مسعود وفي الايل او اه هذا فيه ايضا بقرة هذا روي عن ابن عباس وفي التبليغ نعم فيه ايضا بقرة وهو الوعي المحسن وفي الوعي من قتل واعلن فيه ايضا بقرة. هذا روي عن ابن عمر - 00:35:47

اه والوعي هو تيس الجبل. وفي الضبع من صاد او قتل ضبعا ففيه كبس. جزاً الكبش قال الامام احمد حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبس وفي الغزال من صاد غزالا - 00:36:13

وفيه عنز جاء مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطبي شاة وفي الوبر وهو دوبية كحلاء دون السنور لا ذنب لها هذا من صاده فيه جدي وفي الضبع من قتل ضبا فيه جدي هذا قضى به عمر - 00:36:32

والجدي هو الذكر من اولاد الماعز. وفي اليربوع من صاد يربوعا فيه جفرة. التي لها اربعة اشهر روي عن عمر وفي الارنب فيه عنان روي عن عمر والعناق الاننى من اولاد الماعز - 00:36:57

اصغر من الجفرة وفي الحمام من قتل حمامه فيه اشاعة لاحظ مع انه فرق كبير بين الحمام والشاة لكن هناك وجه شبه ما بينهما فالحقوه حكم الصحابة رضي الله عنهم بان جزاً هو الشهوة - 00:37:12

اذا من قتل حمامه فجزاؤه ان يذبح شاة حكم به عمر وغيره من الصحابة ما وجه الشبه بين الحمام والشاة قالوا وجه الشبه بينهما هو في كرع الماء يعني في طريقة شرب الماء - 00:37:32

كلاهما يكرع الماء كرعا والحمام كل ما عبى الماء وهجر فيدخل فيه الفواخت والوراشين والقطى والقبرى طيب هذا كل ما تقدم يا شباب هذا حكمت فيه الصحابة بهذه الامور التي قرأتها. طيب واما الذي لم تقضي فيه الصحابة بشيء - 00:37:54

انسان صاد صيدا قتل صيدا وبحثنا في كلام الصحابة لم نجد احدا من الصحابة حكم فيه بشيء ماذا نفعل هنا نفعل كما قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قسم من النعم يحكم به دواء عدل منكم. نرجع الى - 00:38:16

قول عدلين اثنين من العدول من الثقات من اثنين من من العدول الخبريين قول عدلين خبيرين نسأل هذين العدلين الخبريين ما الذي ترونوه في اه جزاء من قتل هذا الحيوان فترجع الى قولهما - 00:38:36

طيب وما لا مثل له كباقي الطير ولو اكبر من الحمام. باقي انواع الطير الذي ليس له مثل وهذا ماذا نفعل فيه؟ من قتله؟ نقول فيه القيمة فيه القيمة مقوم - 00:39:00

ويشتري به طعاما ويطعم به المساكين قال وعلى جماعة اشتركتوا في قتل صيد جزاء واحد. لو ان جماعة اشتركتوا في قتل صيد واحد هل كلهم كل واحد منهم عليه جزاء - 00:39:16

من جميع عليه جزاء واحد الثاني نقول الجميع عليه جزاء واحد والله اعلم ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى باب حكم صيد الحرم. اي حرم مكة. يحرم صيده على المحرم والحال. هذا الان مختلف. ما تقدم - 00:39:34

هو فيما لو فعلها محظورات في الاحرام عندنا احرام وعندنا حرام فانت اذا احرمت حرمتك عليك اشياء. وانت اذا دخلت في الحرم

حرمت عليك اشياء اخرى واضح؟ حرمت عليك ايضا اشياء. فاذا هذى الامر يحرم عليك فعلها في حرم مكة - 00:39:55

يحرم صيده على المحرم والحلال داخل حدود الحرم المكي يحرم عليك الصيد يا جماعة في حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والارض فهو حرام بحرمة الله الا يوم القيمة. ومن حرمته انه - 00:40:17

لا يصاد فيه وحكم صيده كصيد المحرم على التفصيل اللي شرحناه. اذا فيهن جزاء حتى على الصغير حتى لو كان انسانا طفلا صغيرا صاد عليه اجزاء والكافر لو صاد داخل الحرم عليه الجزاء - 00:40:36

لكن بحريه لا جزاء فيه الصيد البحري لا جزاء فيه ولا يملكه ابتداء بغير ارض ولا يلزم المحرم جزاء ان طيب ثم قال ايضا هذا هذا الامر الاول الصيد حرام داخل الحرم - 00:40:54

حدود الحرم مش المسجد. حدود الحرم المسألة الثانية ويحرم قطع شجره اي شجر الحرم وحشيشه الاخضرین. اللذين لم يزرعهما ادمي. حرام عليك ان تقطعه في حديث ولا يعبد شجرها ولا يحش حشيشها - 00:41:14

وفي رواية لا يختلى شوكها في كل حدود الحرم ثم قال ويجوز قطع هذا الان استثناء قطعوا اليابس والثمرة وما زرعه الادمي والكمأة والفعق وكذا الاذخر هذا كله جائز والداخل هو حشيش طيب الريح. لقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. لما حرم قطع الشجر في الحرم. قام ابن عباس فقال يا رسول الله الا الاذخر - 00:41:34

فانه ليتهم وبيوتهم وقال وسلم الا الاذخر ثم هنا تفاصيل يعني متعلقة بقطع الشجر ممكن تقرأونها للفائدة. ليست في الزاد ثم قال في اخر كلامه وكره اخراج تراب الحرم وحجاته الى الحل - 00:42:06

لو اخذ انسان شيئا من تراب الحرم او حجارة الحرم ووضعها اخرجها من الحرم الى الحيل هذا جائز لكنه مكروه. لا ماء زمزم لو اخرج انسانا ماء زمزم من الحرم واخذه معه الى بلده لا شيء فيه. ويحرم اخراج تراب المساجد وطيبها - 00:42:31

للتبرك وغيره طيب ننتقل الى المدينة المنورة. قال ويحرم صيد حرم المدينة ناس محروم صيد مكة لحديث علي المدينة حرام ما بين عائر او في نسخة او في رواية ما بين عير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفذ - 00:42:49

هذا الشاهد. ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلم بغيره. رواه ابو داود طيب هل فيه جزاء في المدينة المنورة هل في جزاء قال ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها. هذا اين؟ في المدينة المنورة. ليس فيه جزاء. سواء صاد صيدا او قطع شجرا او حشيش - 00:43:08

قال احمد في رواية ابي بكر محمد لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه حكموا فيه بجزاء اذا الجزار فقط عين في مكة قال وبيان الحشيش من حرم المدينة للعلف لما تقدم - 00:43:35

بيان الحشيش من حرم المدينة للعلف اللي هي طعام الدابة لما تقدم اي للحديث الذي ذكره قبل قليل حديث ابي داود. وبيان اتخاذ الة حرف نحوه كالمساند والرجل من شجر حرم المدينة - 00:43:51

هذا مباح لاما روی احمد هنا عندكم الحديث قوله يا رسول الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قال هي حرام من كذا الى كذا قالوا يا رسول الله ان اصحاب عمل واصحاب نضج وانا لا نستطيع ارضا غير ارضنا. فرخص لنا فقال القائمتان والواسدة والعارضه والممسن - 00:44:07

فاما غير ذلك فلا يعهد ولا يخطب منها شيء. والممسن هو عود البكرة هذا الذي يستخرج به الماء من البئر هذى الله الحرش وما شابه الله الحرش ثم قال وحرمهما اي حرم المدينة ما بين عير وهو جبل مشهور في المدينة الى ثور وهو جبل صغير ايضا مشهور بالمدينة - 00:44:27

كونه لونه الى الحمرة فيه تدوير ليس بمستطيل خلف جبل احد من جهة الشمال ثم قال وتسحب المجاورة بمكة يستحب للانسان ان يجاور مكة يعني يجلس فيها ويطيل فيها المقام - 00:44:51

يقيم فيها وهي افضل من المدينة مكة افضل من المدينة عند الجماهير من اهل العلم وليس باجماع قال في الفنون اي قال ابن عقيل

ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي شيخ ابن الجوزي المعروف صاحب كتاب الفنون - 00:45:08

الذى يقال هو اكبر كتاب عندنا في التراث اكثر من سنت مئة مجلد قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة الكعبة افضل من مجرد الحجرة اي الحجرة التي ليس فيها النبي صلى الله عليه وسلم حجرة نبوية. فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها - 00:45:25
هاري في الحجرة فلا والله لا العرش العرش افضل ولا وحملته والجنة يقول ليس كل هؤلاء بأفضل من الحجرة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم لأن بالحجرة جسداً ولو وزن به لرجح انتهت كلامه - 00:45:50

هذا يعني كلام اه الامام ابن عقيل طيب قال وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وזמן فاضل. اي زمان او اي مكان فاضل فالحسنات فيه مضاعفة وكذلك السيئات تضاعف منه كما وكيفا - 00:46:08

اما السيئات فلا تضاعف من حيث الكم الكمية واحدة وإنما تضاعف عليه من حيث الكيف يعني تكون اكبر في مكان فاضل مثل مثل مكة والمدينة وزمان فاضل مثل اه اشهر الحرم او - 00:46:26

او مثل اه ربوع شهر رمضان قال رحمة الله تعالى بباب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعى قال رحمة الله يسن دخول مكة من اعلاها والخروج من اسفلها - 00:46:46

ويحسن دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة الان بباب بنى شيبة يسمى بباب السلام كثير من الابواب تغير اسمها الان اسم الباب بباب بنى شيبة بباب السلام. قد يمها ايام الصحابة ايا السلف كانت الابواب - 00:47:03

اه كل باب له اسم وكان معروفاً لديهم في العصور الأخيرة تغير اذا يستحب للحج او غيره دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبة. لما روى مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة اارتفاع الضحي - 00:47:20
واناخ راحلته عند باب بنى شيبة ثم دخل. ويحسن ان يقول عند دخوله باسم الله وبالله ومن الله والى الله. اللهم افتح لي ابواب فضلك وفي اسباب الهدایة فاذا رأى البيت - 00:47:39

رفع يديه لفعله صلى الله عليه وسلم. رواه الشافعي عن ابن حجر وقال ما ورد ومنه اللهم انت السلام ومنك السلام حبيباً ربنا بالسلام عندكم بعد ذلك دعائين ذكرهما عندكم الشارح - 00:47:53

ثم يطوف مطبعاً في كل أسبوعه استحباباً في كل طوافه يعني في كل طوافه لان الطواف سبعة فيقال له اسبوع ايام الاسبوع سبعة فيطوف مطبعاً في كل أسبوعه يعني في كل طوافه - 00:48:10

استحباباً هذا الاطياع وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن. وطرفيه على عاتقه الايسر معروف الاطياع. ما حكمه سنة يستحب ان يكون مطبعاً في الطواف كله واذا فرغ من الطواف ازال الاطياع - 00:48:33

يبدأ المعتمر بطواف العمرة هذا اذا كنت معتمراً او كنت ممتنعاً بتبدأ بطواف العمرة. لان طواف العمرة لان الطواف هو تحية المسجد الحرام واستحب البداءة به. لذلك بعض الناس لما يدخل الحرم يصلّي ركعتين - 00:48:50

تحية مسجد نقول لا تحية المسجد الحرام والطواف ولا تبدأ بشيء قبل الطواف ول فعله صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم انه توظأ ثم طاف بالبيت اخرجه بخاري ومسلم - 00:49:08

هذا بالنسبة للممتنع او المعتمر بالنسبة للقارن والمفرد ماذا يطوفان قال ويطوف القارن والمفرد للقدوم يقال انه طواف القدوم ويقال له طواف الورود من قوله ورد يرد القادر من سفره - 00:49:23

قادم من سفري وهذا سنة هذا الطواف سنة اما طواف العمرة ركن قال في حاذبي الحجر الاسد بكله اي بكل بدنه فيكون مبدأ طوافه. لانه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ به ويستلمه - 00:49:45

يستلم الحجر. كيف يعني يستلموا؟ ما معنى يستلم؟ ان يمسح الحجر بيده اليمنى. هذا معنى يستلم هذا معناه يستلم وفي الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضاً من اللبن فسوته خطايا بني ادم. رواه الترمذى وصححه. ويقبله - 00:50:01

يقبل الحجر لما روى عمر رضي الله عنه ان استقبل الحجر ووضع شفتته عليه يبكي طويلاً ثم التفت فاذا بعمر ابن الخطاب يبكي فقال قال يا عمر ها هنا تسكب العبرات - 00:50:21

اخرجه ابو ماجة نقل الاترم قال ويسجد عليه هذا فيه صعوبة لكن ان تيسر و فعله ابن عمر وابن عباس فانشق استلامه وتنبئه هل يزاحم؟ قال لا. لم يزاحم واستلمه بيده - [00:50:38](#)

مسحوا بيده وقبل يده هذى السنة لما روى مسلم عن ابن عباس انه استلمه وقبل يده فانشق اي لم يستطع لم يستطع ان يمسحه بيده استلمه بشيء اي شيء كالعصا - [00:50:56](#)

فانشق استلمه بشيء وقبله. فلو كان في يده عصا مثلا يمسح الحجر الاسود بالعصا ثم يقبل هذا هذه العصا روي عن ابن عباس فانشق اللمس ما استطع لا ان يمس الحجر بيده ولا ولا بشيء اخر - [00:51:18](#)

اشار اليه وهذا الذي يفعله معظم الناس الان اي اشار الى الحجر بيده او بشيء ولا يقبله. اذا اشرت بيديك لا تقبل يدك. اذا اشرت بالعصا لا تقبل العصا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم و قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بغير فلما اتى الحجر اشار اليه بشيء في يده وكبر - [00:51:35](#)

ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه ما ورد ومنه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك تصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. جاء هذا في حديث عبد الله بن - [00:51:58](#)

وسلم كان يقوله ذلك عند استلامه وفيه كلام ويجعل البيت عن يساره لانه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال خذوا عنى مناسكم وبطوفكم؟ سبعا يرمل الافق ما معنى يرمل؟ يعني اشبه ما يكون بالهرولة. الافق هو الذي يرمل - [00:52:14](#)

اما المكي لا يرمل من هو الافق؟ اي المحبن من مكان بعيد من مكة اهل الافق هؤلاء يستحب لهم ان يرملوا في اي طواف في هذا الطواف فقط وضمير الاشارة في قوله في هذا الطواف يعود على طواف القدوم. في طواف القدوم يستحب للحج الافق ان يرمل - [00:52:41](#)

اذا بهذه القيد بهذين القيدين ان يكونوا افقيا وان يكون طواف القدوم هذا الذي يرمل وكذلك الاطباع هذا خاص طواف القدوم دون غيره من الاطواف هكذا قال في الحاشية. طيب. قال وبطوف سبعا يرمل الافق في هذا الطواف فقط ان طاف ماشيا فيسرع المشي. هذا معنى الرمل. يسرع المشي ويقال - [00:53:12](#)

الخطى طيب فيكم شوط يرمل؟ ثلاثة اي في ثلاثة اشواط. تم بعد ان يرموا الثلاثة اشواط في الاربعة الباقي يمشي طبيعي. يمشي اربعاء من غيره طبعا الان مع الزحام مع الحج انسى لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يسن رمل - [00:53:43](#)

لي اه لحامل معدور لحامل معدور من كان يحمل انسانا معدورا فانه لا يستحب له لا يستحب له الرمل يرمل بضم الميم مضارع رمل بفتحها الرمل بالتحريك الهرولة قالت ابن تيمية الرمل - [00:54:03](#)

مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطى اذا ولا يسن رمل لحامل معدور ونساء المرأة لا يسن لها الرمل ومحرم من مكة او قريبها لان نحن قلنا هذا خاص بالافق. اما اذا كنت مكيما او تسكن قريبا من مكة لا يستحب لك الرمل - [00:54:43](#)

ولا يقضى الرمل ان فات في الثالثة الاولى. اذا انسان لم يتذكر نمر الا في الشوط الرابع. هل يرمون؟ لا يرمون. والرمل اولى من الدونون من البيت اذا انا بين خيارين اما اني ادنو من البيت فلا ارمل او ابتعد من البيت وارمل ايها اولى الرمل - [00:55:06](#)

قال ولا يسن رمل ولا طباع في غير هذا الطواف. اي القدوم قال ويسن ان يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة متى عند محاذتها محادذتها لقول ابن عمر رضي الله عنهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. قال نافع وكان ابن عمر يفعله - [00:55:25](#)

رواه ابو داود فانشق شق استلامهما ماذا يفعل؟ اشار اليهما طيب ركن الشامي قال لا الشامي هذا لا يستلم ولا يشار اليه. وهو اول ركن يمر به بعد ايش؟ بعد الحجر الاسود - [00:55:53](#)

ولا الغربي الركن الغربي وهو الذي يليه. يأتي بعد الشامي. هذان الركتان لا يمسان ولا يشار اليهما شيئا. ويقول بين الرسل اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي بقية طوافه يقول اللهم - [00:56:14](#)

اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبنا مغفورا الى اخره. طيب هل تستحب لقراءة القرآن في هذا الطواف او في الطواف عموما؟

قال وتسن القراءة فيه معنا بعض اللائمة ينazu في هذا نقول هو يقول لا بأس. بل يقول يسن يستحب للطائف ان ان يقرأ القرآن. ثم

قال - 00:56:34

ومن ترك شيئا من الطواف لابد ان تطوف كاملا لو تركت شيئا من الطواف ولو يسيرا من شوط من السبعة لم يصح طوافك لانه عليه الصلاة والسلام طاف طوافا كاملا. او لم ينوه يعني لم ينوي الطواف وكان يركب خلف حرامي. حرامي اخذ منه ماله فجلس يطوف

وراءه - 00:56:54

وراء امام الكعبة وطاف سبع مرات وهو يركض وراء هذا الحرامي هل هذا طاف؟ هذا لم يطف لانه لم ينوي او لم ينوي نسكه بان احرم مطلقا وطاف قبل ان يصرف احرامه لنسلك معين. ما حدد نسكه. لم يصح طوافه. او طاف على الشاذروان - 00:57:14

وهو ما زاد عن جدار الكعبة لا يصح طوافه او طاف على جدار الحجر لم يصح الطواف او طاف وهو عريان او نجس او محدث ثلات اشياء عريان نجس او محدث لم يصح طوافه. هذا في الطواف اما السعي يختلف سيأتي ان شاء الله غدا. نتكلم عنه - 00:57:34

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال طواف البيت صلاة. الا انكم تتكلمون فيه. رواه الترمذى. فما يشترط للصلاحة من ستارة ومن ستارة يعني ستر عورة. او او طهارة او ازالة نجاسة يشترط كذلك للطواف. لانه قال الصلاحة الطواف بالبيت صلاة. ويحسن فعل باقي

المناسك كلها على طهارة - 00:57:58

لكن ليس بواجب فلا يشترط الطهارة للوقوف بعرفة او مزدلفة او رمي الجمار الى اخره هذا كله سنة. وان طاف المحرم لابس مخيط صح الطواف لكن هاي فدية ثم اذا تم طوافه ماذا يفعل؟ يصلى ركعتين نفلا وليس بواجب. يقرأ فيهما بالكافرين والاخلاص بعد الفاتحة - 00:58:18

وتجزى مكتوبة عنها عنهم. لو انه بعد ان انتهى من الطواف اقيمت صلاة الفجر وصلى ركعتين يكفي يكفي لا يحتاج ان يصلى ركعتين خلف المقام ثم قال وحيث رکعهما جاز. في اي مكان رکع هاتین رکعتین يصح. لكن الافضل ان تكون خلف المقام وليس بواجب - 00:58:40

والافضل كونهما خلف المقام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:01